

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن مات قبل تلافي ذلك : ثبت للمعطي .

قوله فإن مات قبل ذلك : ثبت للمعطي .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم الخلال وصاحبه أبو بكر و الخرقى و ابن أبي موسى و القاضى وأصحابه ومن بعدهم قاله الحارثى .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

قال في الرعايتين : لم يرجع الباكون على الأصح .

وجزم به في الوجيز و المنور .

وقدمه في الفروع و شرح ابن رزین و الحاوي الصغير و الحارثى وغيرهم .

وعنه : لا يثبت وللباكين الرجوع .

اختاره أبو عبد الله بن بطة وصاحبه أبو جعفر العكبريان و ابن عقيل و الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق .

وأطلقهما في المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و المحرر و النظم و الفائق وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين C : وأما الولد المفضل : فينبغي له الرد بعد الموت قولاً واحداً .

قال في المغني و الشرح : يستحب للمعطي أن يساوي أخاه في عطيته .

وحكى عن الإمام أحمد C بطلان العطية .

واختاره الحارثى وذكر : أن بعضهم نقله عن الإمام أحمد C .

وذكر ابن عقيل في الصحة روايتين